

لائحة متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة



المحتويات

3	مادة (۱): تسمية
3	مادة (2): تعريفات
4	مادة (3): الخطط الدراسية
4	مادة (4): العام الجامعي
5	مادة (5): القبــــول
5,6	مادة (6): امتحان تُحديد المستوم اللغوي
7	مادة (7): مدة الدراسة
7	مادة (8): العبء الدراسي والمستويات الدراسية
7	أ.الحد الأدنى
8	ب.الحد الأعلى
8	مادة (9): التسجيل
	الخطة الدراسية
•	· ب. ب
9	ج.التسجيل والدراسة في فرع آخروالتسجيل والدراسة
9	مادة (10): السحب والإضافة
10	مادة (11): تأجيل الدراُسة
10	مادة (12): الانقطاع عن الدراسة
11	مادة (13): الانسحاب من الجامعة
l1	مادة (14): إلغاء القيد
12	مادة (15): اللقاءات التعليمية
12	مادة (16): التقويم في المقررات
13	مادة (17): المدة الزمنية للاحتفاظ بأوراق إجابات الطلاب
13	أ.الاختبارات الفصلية
13	 ب.الاختبارات النهائية
	أ.الاختبار الفصلي



14	ب.الاختبار النهائي
14	مادة (19): الاختبار في فرع آخر
15	مادة (20): النقاط المناظرة للتقديرات النهائية ودلالتها
15	مادة (21): الرسوب في المقررات الدراسية
16	مادة (22): النتائج
	مادة (23): التظلمات
	مادة (24): المعدل الفصلي والتراكمي
17	أ.المعدل الفصلي
	ب.المعدل التراكمي
18	مادة (25): الإنذار والفصل
19	مادة (26): إعادة دراسة المقررات
19	أ.أحكام الإعادة
19	ب.إعادة دراسة مقرر اختياري
19	ج.إعادة دراسة مقرر إجباري
مطلوب للتخرج 20	د.إعادة المقررات بهدف رفع المعدل التراكمي إلى الحد ال
20	مادة (27): معادلة المقررات
21	مادة (28): الانتقال
21	مادة (29): التخرج
	مادة (30): التقديرات
	مادة (31): أحكام عامة



مادة (۱): تسمية

تسمى هذه اللائحة "**لائحة متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في** الجامعة العربية المفتوحة".

مادة (2): تعريفات

يكون للمفردات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

	ــــــ.
الجامعة العربية المفتوحة	الجامعـــة
رئيس الجامعة	الرئيس
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث	نائب الرئيس للشـــؤون
العلمي	الأكاديمية
عميد البرنامج الأكاديمي المعني	العميـــد
عمادة البرنامج الأكاديمي التي تقدم برنامج البكالوريوس	العمادة
التخصص الأكاديمي المعتمد للحصول على درجة البكالوريوس	البرنامـــج
المقر الرئيس للجامعة	المقر
أحد فروع الجامعة	الفــــرع
مدير الجامعة العربية المفتوحة في أحد دول الفروع	المدير
إحدى اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس الجامعة.	اللجنة الأكاديمية
هي ساعة زمنية واحدة يتم خلالها لقاء مباشر بين الطالب وعضو هيئة التدريس	الساعة الصفية
توزيع المقررات على مكونات البرنامج الأكاديمي المعتمد.	الخطة الدراسية
لجنة الامتحانات المركزية في الجامعة	لجنة الامتحانات
Central Examination Committee (CEC)	المركزية



لجنة الامتحانات في العمادة	امتحانات	لجنة
Faculty Examination Committee (FEC)		العمادة
لجنة الامتحانات في الفرع	حانات الفرع	لحنة امت
Branch Examination Committee (BEC)	<u> </u>	

مادة (3): الخطط الدراسية

- أ. يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية لبرامج البكالوربوس, بناءاً على توصية من مجلس العمادة المختص وتنسيب اللجنة الأكاديمية.
- ب. تُبنى الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ج. يجب ألّا يقل مجموع الساعات المعتمدة, للحصول على درجة البكالوريوس في أي من البرامج عن (128) ساعة معتمدة توزع على النحو الآتي:
 - (18) ساعة معتمدة, على الأقل, لمتطلبات الجامعة العامة الإجبارية.
 - (80 100) ساعة معتمدة, لمتطلبات البرنامج التخصصية.
- (14) ساعة معتمدة, على الأقل, لمتطلبات العمادة وللمقررات الاختيارية المحددة في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الأكاديمي.
- د. مع الالتزام بعدد الساعات المعتمدة الذي لا يقل عن (128), يمكن توزيع الساعات المعتمدة في بعض البرامج بغير المنصوص عليه في البند "ج" أعلاه بعد توصية العمادة المعنية.

مادة (4): العام الجامعي

- أ. يتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية. أما الفصل الصيفي فالدراسة فيه اختيارية ومدته ثمانية أسابيع تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية.
- ب. تُحدد بداية العام الجامعي والفصول الدراسية ومواعيد الامتحانات، وفقاً للتقويم الجامعي الذي يُقره مجلس الجامعة.



مادة (5): القبـــول

- أ. يُشترط لقبول من يتقدم للالتحاق بأي من برامج البكالوربوس ما يأتي:
 - الحصول على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
- استيفاء أي شروط أخرص تحددها الجامعة، أو الجهات المعنية في بلد الفرع.
- ب. يتولى مجلس الفرع وضع وإقرار سياسة قبول محددة وفق متطلبات الاعتماد في بلد الفرع.
- ج. يجوز للمتقدم المستوفي لشروط القبول الذي لم يتم قبوله بسبب المنافسة أن يتقدم بطلب جديد في أي فرصة لاحقة.
- د. يَجوز للجامعة قبول الراغبين في دراسة مقررات معينة (إن وجدت) كطلبة غير مقيدين، مع مراعاة أي شروط أخرب تحددها طبيعة دراسة تلك المقررات.
- ه. يجوز للطالب الذي درس في الجامعة كطالب غير مقيد في فصولٍ دراسيةٍ سابقة, التقدّم بطلب التحاق خلال الفترات المحددة من قبل إدارة الجامعة في أبٍ من البرامج المطروحة. وفي حال قَبوله و بناءاً على طلبه تُحسب له المقررات التي سبق له أن درسها على أن تكون متماشية مع الخطة الدراسية الحالية المعتمدة للبرنامج الذي قُبل فيه وبما لا يتعارض مع شروط الاعتماد المحلي, فترصد في سجله الأكاديمي الجديد التقديرات التي حصل عليها سابقاً في تلك المقررات.
- و. يجوز للطلبة المتقدمين للإلتحاق بالجامعة العربية المفتوحة التقدم بتظلم
 أو شكوم ضدّ إجراءات القبول.

مادة (6): امتحان تحديد المستوى اللغوي

أ. يتقدم جميع الطلبة المستجدين لامتحاني تحديد المستوى في اللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الجامعة.



ب. يُستثنى من التقدم لامتحان تحديد المستوى في اللغة العربية الطلبة المستجدون من غير الناطقين بها، بحيث يتم التعامل مع حالتهم وفقاً للأسس التي يُقرها مجلس الجامعة.

ج. يتم الاستثناء من التقدم لاختبار تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية والاعفاء من دراسة بعض المقررات للطلبة الحاصلين على العلامات المذكورة في الجدول أدناه وفقاً لمستوياتهم في كل من اختبار ال TOFEL أو IELTS، على ألا يكون قد مر عامان على التقدم للاختبارين المذكورين:

		TOFEL				
المستوب	Internet Based (IBT)	Computer Based (CBT)	Paper Based	IELTS	يتم إعفاء الطالب من المقرر	
EL097	30	93	397	3	EL097	
EL098	41	123	437	4	EL098	
EL099	53	153	477	4.5	EL099	
ELIII	65	183	513	5.5	ELIII	
E1 110	70	010	550	, -	EL112 يستثنۍ من تقديم	
EL112	79	213	550	6.5	اختبار تحديد المستوى	

د. يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من متطلبات الجامعة الإجبارية في اللغة العربية العربية العربية بحسب نتيجته في اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية ووفقاً للمستويات المذكورة في الجدول أدناه:



يتم إعفاء الطالب	درجة اختبار الطالب في امتحان
من المقرر	تحديد المستوى
لا إعفاءات	من صفر إلى 59
ARIII	من 60 إلى 89
AR112	90 فما فوق

ولمن يتبع متطلبات الجامعة بصيغتها المحدثة:

يتم إعفاء الطالب	درجة اختبار الطالب في امتحان
من المقرر	تحديد المستوى
لا إعفاءات	من صفر إلى 74
AR113	75 فما فوق

ه. يُرصد للطالب المستجد الدرجة "CR" والتي تعني "معفى" مقابل المقررات التي تم إعفاءه من دراستها نتيجة لمستوى أدائه في امتحاني تحديد المستوى وتُسجل في بداية سجله الأكاديمي ولا يدخل عدد ساعات تلك المقررات في حساب معدله التراكمي.

مادة (7): مدة الدراسة

يكون الحد الأقصى للحصول على درجة البكالوربوس أربعة وعشرون فصلاً دراسياً (12 سنة) مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلي.

مادة (8): العبء الدراسي والمستويات الدراسية

يُطبق ما يلي على الفصول الاعتيادية غير الصيفية مع مراعاة شروط الاعتماد المحلي الخاصة:



أ. الحد الأدنى:

يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (8) ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد. ويجوز لمدير الجامعة تخفيض ذلك الحد إلى (6) ساعات معتمدة بما يراه مناسباً.

ں. الحد الأعلى:

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (21) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد. ويجوز لمدير الجامعة رفع ذلك الحد إلى (24) ساعة معتمدة للطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل.

ج. لا يسمح لمن يقل معدله التراكمي عن نقطتين بتسجيل أكثر من (16) ساعة معتمدة.

مادة (9): التسحيل

- أ. التسجيل ضمن الخطة الدراسية:
- الحالب أن يسجل المقررات التي تتضمنها خطة برنامجه الدراسي المعتمدة ووفقاً لتسلسل الخطة التي تفرضه العمادة المعنية للحصول على الدرجة العلمية المطلوبة.

- لا يُسمح للطالب بالتسجيل في أي مقرر إلا إذا درس متطلبه السابق ونجح فيه, أو حقق في كل من التقويم المستمر والامتحان النهائي درجة لا تقل عن (30 من 100) من العلامة الكلية.
- 3. يجوز للطالب المتوقع تخرجه تسجيل المقرر ومتطلبه السابق بشكل متزامن.
- 4. بداعي استكمال الحد الأدنى للعبء الدراسي (8 ساعات دراسية) في فصلٍ ما، وبناءً على توصية من منسق البرنامج الأكاديمي، يجوز للمدير السماح بتسجيل المقرر ومتطلبه السابق بشكل متزامن.
 - ب. التسجيل خارج الخطة الدراسية:



- يجوز للطالب أن يُسجل في أي مقرر تقدمه الجامعة، من خارج الخطة الدراسية للبرنامج الذي يدرس فيه.
- لا تُحتسب الساعات المعتمدة للمقرر التي لا تتضمنها الخطة الدراسية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج, ولا تدخل في حساب معدله الفصلي أو التراكمي.
 - ج. <u>التسجيل والدراسة في فرع آخر:</u>

مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلي في الفرعين:

- آ. يجوز للطالب المسجِّل في أحد فروع الجامعة، أن يدرس مقررات ضمن خطته الدراسية في فرع آخر بموافقة مديرَنُ الفرعين.
 - 2. يتم تسجيل تلك المقررات ودفع رسومها لدى الفرع المضيف.

مادة (10): السحب والإضافة

- أ. يجوز للطالب خلال فترة السحب والإضافة المعلنة في التقويم الجامعي أن يسحب أو يضيف بعض المقررات ضمن الخطة الدراسية بما لا يتعارض مع أحكام المادة 8 من هذه اللائحة.
- ب. يتم التعامل مالياً مع حالات السحب والإضافة وفقاً للجدول أدناه وبما لا يتعارض مع الخطط المالية التي يقرها مدير الجامعة:

الدرجة التي تظهر في	نسبة الرسوم	الانسحاب	#
السجل الأكاديمي	المستردة للطالب		
لا تظهر كلياً	%100 (كامل رسوم المقرر)	قبل بداية الدراسة وخلال فترة السحب والإضافة	1
منسحب - W	%70	الأسبوع الثاني	2
منسحب - W	%50	الأسبوع الثالث	3



بعد انقضاء الأسبوع	% 0	
بد دست عسبوم الثالث	(لا يسترد الطالب أي جزء من	منسحب - W
Culi	رسوم المقرر)	

- ج. يحق للطالب التقدم بطلب انسحاب من جميع المقررات المسجلة في فصل دراسي ما، وفي حال تمت الموافقة على طلبه من قبل إدارة الجامعة يعتبر الطالب مؤجلاً لدراسته ويعامل معاملة "وقف القيد".
- د. لا يحق للطالب الانسحاب من أي مقرر بعد إنقضاء الأسبوع الأخير من الدراسة.

مادة (١١): تأجيل الدراسة

يجوز للطالب المستمر (غير المستجد) أن يتقدم بطلب تأجيل الدراسة، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الفصل الدراسي، على ألا تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أو متقطعة، ولا تُحتسب من الحد الأعلى للمدة الدراسية المسموح بها لإنهاء متطلبات التخرج.

مادة (12): الانقطاع عن الدراسة

- أ. يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في فصلٍ دراسبٍ ما إذا لم يُسجل في أي مقرر خلال ذلك الفصل.
 - ب. يُحتسب ذلك الفصل من ضمن مدة الدراسة المسموح بها.

- ج. يحق للطالب التقدم باسترحام للمدير مرفقاً بما يثبت العذر القهري الذي منعه من التسجيل في الفصل الدراسي، وفي حال تمت الموافقة، يعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل.
 - د. لا يجوز للطالب الانقطاع لأكثر من ثلاثة فصول دراسية متصلة أو متقطعة.



مادة (13): الانسحاب من الجامعة

أ. يُعتبر الطالب منسحب كلياً من الجامعة عند تقدمه شخصياً بطلب للانسحاب من الدراسة في الجامعة.

ب.عند الانسحاب الكلي من الجامعة، في الفصول الاعتيادية وكذلك الفصل الصيفي، فإنه لا يحق للطالب استرداد أي من المبالغ المحفوعة سابقاً، وذلك يشمل رسوم الساعات الدراسية والحقائب التعليمية وأي رسوم أخرى. ويسري ذلك قبل بدء الدراسة أو حتى بعده.

مادة (14): إلغاء القيد

- أ. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
- عند الانسحاب الكلي من الجامعة.
- 2. إذا لم يسجل أي مقرر خلال الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة
- 3. إذا انقطع عن الدراسة لمدة ثلاثة فصول متتالية أو متقطعة دون عذر مقبول.
- 4. إذا تخطت فصول تأجيله للدراسة أو وقف قيده مدة 6 فصول دراسية متتالية أو متقطعة.
 - 5. إذا تم فصله من الحامعة.
- ب. يجوز للطالب الذي أُلغي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة أن يتقدم بطلب إعادة قيد، وفي حال تطابقت الخطة الدراسية الحالية مع خطته السابقة يعود الطالب على سجله الأكاديمي وبنفس رقمه الجامعي السابق.

ج. في حال لم تتطابق الخطتين, يجوز للطالب التقدم بطلب التحاق جديد, وتحسب له المقررات المنجزة وفقاً للائحة أسس معادلة المقررات في الجامعة العربية المفتوحة.



مادة (15): اللقاءات التعليمية

مع مراعاة شروط الاعتماد المحلي الخاصة بكل فرع من فروع الجامعة، فإنه:

أ. يكون <u>الحد الأدنى</u> لعدد الساعات الصفية المخصصة للقاعات التعليمية لكل مقرر في الفصل الدراسي الواحد بواقع 4 ساعات صفية لكل ساعة معتمدة من ساعات ذلك المقرر وفقاً للترتيبات التي يُعدما الفرع بما يتلاءم مع ظروفه.

1 وحدة معتمدة = 4 ساعات صفية في الفصل

- ب. يجوز زيادة عدد الساعات الصفية المخصصة للقاءات التعليمية في بعض المقررات التي لها طبيعة خاصة, بنسبة تحددها العمادة المعنية, أو تحددها الفروع لأغراض استيفاء متطلبات الاعتماد المحلي.
- ج. يُعتبر حضور الطالب للقاءات التعليمية المخصصة للمقرر المسجل فيه إلزامياً، ولا يجوز أن تتجاوز نسبة غيابه عن (25%) من عدد اللقاءات المقررة وفق التقويم الجامعي المعتمد. ويعتبر الطالب راسباً في المقرر عند تجاوزه لهذه النسة.

مادة (16): التقويم في المقررات

- أ. تكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر (100) مئة علامة يتم توزيعها بالتساوي بين أعمال التقويم المستمر (Continuous Assessment)
 والامتحان النهائي (Final Examination).
- ب. ينقسم التقويم المستمر إلى جزئين وتُوزع الـ (50) الخمسون علامة المخصصة له على النحو الآتي:
- 1. الواجبات الدراسية (Tutor Marked Assignments-TMA): ويعطب (20) عشرون علامة على الأقل.
- 2. الامتحانات الفصلية (Midterm Assessment-MTA): وتعطى (30) ثلاثون علامة على الأكثر.



ج. يجوز للعمادة استثناء أي مقرر من توزيع العلامات في الفقرتين "أ" أو "ب" أعلاه، بما يتناسب مع طبيعة المقرر شريطة موافقة

مجلس العمادة المعني واللجنة الأكاديمية.

- د. يُحدَّد الحد الأدنى للواجبات الدراسية بواجب واحد للمقرر في الفصل الدراسي، ويجوز للعمادة المعنية تحديد الحد الأقصى للواجبات.
 - ه. يُحدَّد عدد الامتحانات خلال الفصل لكل مقرر بامتحانين على الأكثر.
- و. تتولى كل عمادة مسؤولية إعداد الواجبات والامتحانات الفصلية والامتحان النهائي لكل مقرر.
- ز. تكون الواجبات والامتحانات الفصلية والامتحانات النهائية موحدة في كافة الفروع ومعتمدة من قِبل العميد المعني.
 - ح. يجوز للعمادة عقد أكثر من جلسة للاختبارات الفصلية في الفصل الواحد.
- ط. تعقد الاختبارات الفصلية والنهائية في نفس الوقت والتاريخ في كافة الفروع وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس الجامعة. كما تجوز الاستثناءات في الحالات الخاصة التي تحتم التغيير على الجامعة.

مادة (17): المدة الزمنية للاحتفاظ بأوراق إحابات الطلاب

يُحتفظ بأوراق إجابات الطلاب من أجل الرجوع إليها عند الحاجة على النحو التالي:

- أ. الاختبارات الفصلية: مدة فصل دراسي واحد.
 - ب. <u>الاختبارات النهائية:</u> مدة فصلين دراسيين. وبعد ذلك يتم إتلافها.

مادة (18): التغييب عن الاختبارات

- أ. الاختبار الفصلي:
- ا. يُرصد للطالب الذي يتغيب عن الامتحان الفصلي العلامة (صفر) ما لم يتقدم بعذر قامر خلال أسبوع من انعقاده



 وفي حال قبول العذر, يُسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في نفس الفصل الدراسي في موعد يتم تحديده من قبل إدارة التسجيل

والامتحانات في المقر الرئيس.

ب. <u>الاختبار النهائي:</u>

- آ. يُرصد للطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي العلامة (صفر) ما لم يتقدم
 بعذر قاهر خلال أسبوع من انعقاده
- 2. وفي حال قبول العذر، يرصد في سجله الأكاديمي الرمز "ا" والذي يعني درجة "غير مكتملة"، ويسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في أول انعقاد تال له.
- 3. لا تحتسب ساعات المقرر غير المكتمل في المعدل الفصلي والتراكمي للطالب إلى حين إكتمال الدرجة.
- 4. إذا لم يتقدم الطالب للامتحان المؤجل –غير المكتمل– في أول انعقاد له، يحول الرمز "I" إلى الرمز "F" والذي يعني درجة "راسب" في سجله الأكاديمي.

مادة (19): الاختبار في فرع آخر

- أ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لأداء الامتحانات الفصلية أو النهائية لمقرراته المسجلة في أي فرع آخر بموافقة مديري الفرعين، وذلك بمدة أقصاها أسبوع من بدء فترة الاختبارات عند موافقة الفرع المضيف.
- ب. وفي حال عدم توفر الاختبار لديه، يتوجب على الفرع الأساسي للطالب إبلاغ نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي بالقرار قبل أسبوع كحد أقصى من بدع فترة الاختبارات.
- ج. تقوم إدارة الفرع الذي تقّدم الطالب للامتحان فيه بإرسال كراسة الاجابة الت فرعه الأساسي ليتم تصحيحها.



مادة (20): النقاط المناظرة للتقديرات النهائية ودلالتما

أ. تُحدد النقاط المناظرة للتقديرات النهائية

ودلالتها للمقرر، وفقاً لما يلي:

التقدير	Α	B+	В	C+	С	D	F
الحرفي	į	ب+	ب	ج+	ج	د	σ
النقاط	4.0	3.5	3.0	2.5	2.0	1.5	0

ب. يكون التقدير (D) هو الحد الأدنى لاجتياز الطالب للمقرر الذي درسه بنجاح.

مادة (21): الرسوب في المقررات الدراسية

- أ. يُعتبر الطالب راسباً في مقرر ما في أي من الحالات الآتية:
- آ. إذا كانت العلامة التي حصل عليها في أعمال التقويم المستمر أقل من
 "FC" من الدرجة المخصصة لذلك، ويُرصد له في هذه الحالة التقدير
 أي راسب في التقويم المستمر.
- 2. إذا تغييب عن الاختبار النهائي دون عذرٍ مقبول يرصد له في هذه الحالة التقدير"FA" أي راسب بسبب التغييب.
- 3. إذا كانت العلامة التي حصل عليها في الامتحان النهائي أقل من 40% من الدرجة المخصصة لذلك، ويُرصد له في هذه الحالة التقدير "FF" أي راسب في الامتحان النهائي.
- 4. إذا كانت علامته النهائية, التي تمثل مجموع ما حصل عليه من علامات في أعمال التقويم المستمر والامتحان النهائي, أقل من 50%, ويُرصد للطالب في هذه الحالة التقدير "F" أي راسب.
- ب. يُحتسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي عدد ساعات المقرر الذي رسب فيه الطالب بسبب أي من الحالات المحددة في البند "أ" أعلاه.



مادة (22): النتائج

تعتمد لجنة الامتحانات المركزية نتائج المقررات بشكلها النهائي، بناءاً على توصية من لجنة

امتحانات العمادة المعنية.

مادة (23): التظلمات

- أ. يجوز للطالب الاعتراض على نتيجته في أي جزء من أجزاء التقويم وذلك ضمن المواعيد المحددة من قبل الجامعة ولدى الجهات المعنية وفقاً للأسس والإجراءات التي تنص عليها لائحة الامتحانات والتقويم لدرجة البكالوريوس.
 - ب. لا يحق للطالب الإعتراض أو التظلم من القرارات أو الأحكام الأكاديمية.
- ج. يُنظر في التظلمات وفقاً لإجراءات التظلمات والشكاو، وفي خلال المدة المحددة وذلك حسب ما ورد في لائحة التقويم والإمتحانات لدرجة البكالوريوس.
 - د. اللحان المعنبة بتظلمات الطلاب هم:
- آ. لجنة التظلمات: التي تعنى في النظر في الأخطاء المادية في جزء التقويم موضوع التظلم
- 2. لجنة إعادة التظلم (الاستئناف) : التي تعنى في إعادة تقييم أداء الطالب لجزء التقويم موضوع استئناف التظلم.

المهمة	الفترة الزمنية
يفتح باب التظلم لمن يرغب من الطلاب	الأسبوع الأول
تنظر لجنة التظلمات بالاعتراضات المقدمة في الأسبوع الأول	الأسبوع الثاني/
وتوصي بالنتيجة المناسبة لكل حالة.	الثالث
يفتح باب إعادة التظلم أمام الطلاب الذين يرغبون في استئناف	الأسبوع الرابع
تظلمهم لعدم رضاهم عن القرار الصادر من قبل لجنة التظلمات.	
تنظر لجنة إعادة التظلم والاستئناف بالاعتراضات المقدمة في	الأسبوع
الأسبوع الرابع وتوصي بالنتيجة المناسبة لكل حالة.	الخامس/السادس
يبلغ المدراء مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية	الأسبوع السابع
والبحث العلمي بكافة حالات التظلم وإعادة التظلم الموصى بها	



من قبل اللجان المعنية لعرضها فيما يلي على لجنة الاختبارات المركزية.

يقوم مدير الفرع/رئيس الجامعة بإبلاغ نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والمنسق الخاص بجميع التظلمات وإعادة الاستئناف التي سيتم تقديمها للحصول على الموافقة النهائية من قبل لحنة الإمتحانات المركزية.

سيتم إخطار الطالب بحالة إعادة الاستئناف رسميًا من خلال نظام الاستئناف الإلكتروني أو البريد الإلكتروني الرسمي للجامعة

- ه. تحدد فترات الاعتراض على النتائج بعد ظهور النتائج بالأسابيع وكما في الجدول أعلاه:
 - و. لا يجوز إعادة التظلم إلا للحالات التي تم التظلم عليها لدى لجنة التظلمات.
- ز. ترفع اللجان المختصة توصياتها إلى المدير والذي بدوره يصدر قراراً بتعديل
 النتائج الناجمة عن كافة أنواع الاعتراضات.
- ح. تعتبر نتيجة الطالب في أي مقرر نهائية بعد مُضي فصل دراسي واحد، ولا يجوز تعديلها قطعياً.

مادة (24): المعدل الفصلي والتراكمي

يكون عدد النقاط لكل مقرر ناتج عملية ضرب عدد ساعات ذلك المقرر في عدد النقاط المناظرة للتقدير الذي حصل عليه الطالب، كما هو مُحدد في المادة 20 من هذه اللائحة.

أ. المعدل الفصلى:

1. يدخل في عملية حساب المعدل الفصلي جميع المقررات التي درسها الطالب في ذلك الفصل نجاحاً أو رسوباً، وفق الخطة الدراسية، مع مراعاة أحكام المادة 10 البند "ب" الفقرة 4 من هذه اللائحة.



2. يُحسب المعدل الفصلي، على أساس قِسمة مجموع عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في الفصل الدراسي، على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها في ذلك الفصل.

ب. <u>المعدل التراكمي:</u>

- 1. يُحسب المعدل التراكمي على أساس قسمة مجموع عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها وفق الخطة الدراسية منذ التحاقه بالجامعة على مجموع عدد ساعات تلك المقررات.
- 2. يُستثنى من احتساب المعدل التراكمي ما تنص عليه المادة 6 البند "ه", المادة 10 البند "ب", المادة 18 "ب" الفقرة 4 ، والمادة 12 البند"ب" من هذه اللائحة.
 - 3. يُقرّب المعدل الفصلي أو التراكمي إلى أقرب منزلتين عشريتين.

مادة (25): الإنذار والفصل

- أ. يُنذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن نقطتين والذي يكون قد اجتاز
 بنجاح 12 وحدة دراسية كحدٍ أدنى في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية
 باستثناء فصل الصيفي.
- ب. يُفصل الطالب من الجامعة إذا بلغت إنذاراته خمسة إنذارات خلال خمسة فصول دراسية متتالية، لا يدخل فيها الفصل الصيفي.
- ج. يحول الطالب الذي تجاوز عدد الإنذارات الأكاديمية المسموح بها إلى برنامج الدراسة الخاصة ويبقى تحت تأثير الإنذار شريطة أن يكون قد أنهى (80) ساعة دراسية بنجاح, على ألا يتجاوز الحد الأعلى المسموح به لنيل درجة البكالوريوس.
- د. لا يحق للطالب المفصول أكاديمياً من مسار (تخصص) معين التقدم بطلب إلتحاق جديد لنفس المسار (التخصص) الذي فُصل منه.
- ه. يجوز للطالب المفصول من الجامعة أكاديمياً التقدم بطلب التحاق لبرنامج آخر
 غير الذي فُصل منه أو التقدم لأي مسار آخر (تخصص) ضمن البرنامج الذي فصل



منه، ويحق له التقدم بطلب لاحتساب المقررات التي سبق له دراستها والنجاح بها، وفي هذه الحالة تحسب له جميع المقررات المشتركة بين الخطتين شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن نقطتين بعد احتساب تلك المقررات.

مادة (26): إعادة دراسة المقررات

أ. أحكام الإعادة:

- ا. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر من مقررات الجامعة العربية المفتوحة حصل فيه على تقدير (B) أو أكثر.
- 2. لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة من المستوى الثاني والثالث حصل فيه على تقدير (C) أو أكثر.

ب. إعادة دراسة مقرر اختياري:

- 1. يجوز للطالب الذي رسب في مقرر اختياري إعادة دراسة المقرر نفسه، أو أي مقرر اختياري آخر، وذلك لاستكمال متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- 2. وفي حال اجتياز المقرر، يُحسب في معدله الفصلي والتراكمي التقدير الذب حصل عليه بعد الإعادة.
 - أما في حال الرسوب, يلغى تأثير المقرر المعاد من المعدل التراكمي.

ج. إعادة دراسة مقرر إجباري:

1. يُشترط على الطالب الذي رسب في مقرر إجباري إعادة دراسة المقرر نفسه في فصول لاحقة, بحيث يُرصد في سجله التقدير الذي حصل عليه عند إعادة دراسة المقرر.



وفي حال اجتياز المقرر, يُحسب في معدله الفصلي والتراكمي التقدير الذي حصل

عليه بعد الإعادة.

- 3. أما في حال الرسوب, يلغب تأثير المقرر المعاد من المعدل التراكمي.
- د. إعادة المقررات بهدف رفع المعدل التراكمي إلى الحد المطلوب للتخرج:
- ا. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر في خطته الدراسية -وبخلاف البند "أ"
 من هذه المادة- على ألا يكون من ضمن مقررات المستوى الثاني والثالث
 من المقررات المستمدة من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة.
- 2. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر من المستوى الثاني والثالث من المقررات المستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة في خطته الدراسية وبما يتوافق مع البند "أ" الجزء 2 من تلك المادة، على أن يكون الحد الأعلى للتقدير الجديد مسقوفاً بالتقدير (C).
- 3. في كلا الحالتين أعلاه, يحتسب التقدير الجديد في معدله التراكمي سواء كان أكثر أو أقل من التقدير السابق, ويُلغى عدد النقاط التي حصل عليها في المرة الأولى، وعدد ساعات المقرر عند حساب معدله التراكمي الجديد.

مادة (27): معادلة المقررات

- أ. يجوز للطالب التقدم بطلب معادلة لمقررات يكون قد درسها في مؤسسة تعليم عالي أخرى معترف بها في بلد الفرع, وفقاً للاجراءات والأسس المنصوص عليها في لائحة "أسس معادلة المقررات في الجامعة العربية المفتوحة" وتبعاً للإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.
- ب. تُدرج المقررات التي تمت الموافقة على معادلتها للطالب في سجله الأكاديمي بأرقامها وعدد ساعاتها, ويرصد مقابل كل منها الرمز"T" أي "معادلة".



ج. لا يدخل مجموع ساعات المقررات المعادلة ضمن حساب معدله التراكمي.

مادة (28): الانتقال

- أ. وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، يجوز للطالب الانتقال:
 - 1. بين المسارات
 - 2. بين البرامج
 - 3. وبين الفروع
- ب. تتطبق الاجراءات والأسس التي تنص عليها لائحة "أسس انتقال الطلبة" المعمول بها في الجامعة.
- ج. يجوز للطالب الذي لا تنطبق عليه شروط الانتقال حسب لائحة "أسس انتقال الطلبة" الانسحاب من الجامعة والتقدم بطلب التحاق جديد على أن يتم احتساب المقررات المشتركة بين الخطتين القديمة والجديدة والتي اجتازها الطالب بنجاح بتقديراتها، شربطة ألّا يقل معدله التراكمي عن نقطتين بعد احتساب تلك المقررات.

مادة (29): التخرج

- أ. تُمنح الدرجات الجامعية بقرار من مجلس الجامعة بناءاً على توصية من لجنة الامتحانات في العمادة المعنية ولجنة الامتحانات المركزية.
- ب. تُمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد نجاحه في جميع المقررات المدرجة في الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامجه شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن نقطتين من أربع نقاط.



ج. يجوز منح الطالب الذي لم يستكمل متطلبات التخرج من البرنامج الأكاديمي الملتحق به إفادة, شريطة تحقيقه للشروط المحددة من قبل العمادة المعنية بهذا الخصوص.

مادة (30): التقديرات

أ. تكون تقديرات الدرجات العلمية للطالب المتخرج وفقاً للمعدل التراكمي في فصل التخرج على النحو الآتي:

المعدل التراكمي Cumulative GPA	Rank	التقدير
4.00 - 3.67	Excellent	ممتاز
3.66 - 3.00	Very good	جيد جداً
2.99 - 2.33	Good	جيد
2.32 - 2.00	Pass	مقبول

ب. يجوز ولدواعي شروط الاعتماد المحلي تعديل حدود المعدل التراكمي لكل تقدير، مع عدم الاخلال بالمادة 29 البند "ب" من هذه اللائحة.

مادة (31): أحكام عامة

- أ. تُلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب.مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
 - ج. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.